

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وأقسامه سبعة أحدها : خيار المجلس ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقوا من غير إكراه ما لم يتباين على أن لا خيار أو يسقطاه بعد العقد وان أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر وينقطع الخيار بموت أحدهما لا بجنونه وهو على خياره إذا أفاق وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة الثاني : خيار الشرط : وهو أن يشرطأ أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة فيصيح وإن طالت المدة لكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن مدة الخيار وينتقل الملك من حين العقد بما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمتنقل له ولو أن الشرط للأخر فقط ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ولإرضائه فإن مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازماً ويسقط الخيار بالقول وبال فعل كتصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة أو سوم أو لمس لشهوة وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط الثالث : خيار الغبن : وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة فيثبت الخيار ولا أرش مع الإمساك الرابع : خيار التدليس : وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصرفية اللبن في الضرع وتحمير الوجه وتسويد الشعر فيحرم ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد الخامس : خيار العيب فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيناً يجهله خير بين رد المبيع بنمائه المتصل وعليه أجرة الرد ويرجع بالثمن كاملاً وبين إمساكه ويأخذ الأرش ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري ما لم يكن البائع علم بالعيوب وكتممه تدليساً على المشتري فيحرم ويذهب على البائع ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له وخيار العيب على التراخي لا يسقط إلا إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه كتصرفه واستعماله لغير تجربة ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع ولا لحكم الحاكم والمبيع بعد الفسخأمانة بيد المشتري وإن اختلفا عند حد العيب مع الاحتمال ولا بينة فقول المشتري بيمنيه وإن لم يتحمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين السادس : خيار الخلف في الصفة فإذا وجد المشتري ما وصف له أو تقدمت رؤيته العقد بزمن يسير متغيراً فله الفسخ ويحلف إن اختلفا السابع : خيار الخلف في قدر الثمن فإذا اختلفا في قدره حلف البائع : ما بعنه بكذا وإنما بعنه بكذا ثم المشتري : ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ويتفاسخان وأقسامه سبعة أحدها : خيار المجلس ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقوا من غير إكراه ما لم يتباين على أن لا خيار أو يسقطاه بعد العقد وان أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر وينقطع الخيار بموت أحدهما لا بجنونه وهو على خياره إذا أفاق وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة الثاني : خيار الشرط : وهو أن يشرطأ أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة فيصيح وإن طالت المدة لكن يحرم

تصرفهما في الثمن والمثمن مدة الخيار وينتقل الملك من حين العقد فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فلننتقل له ولو أن الشرط للآخر فقط ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ولإرضاه فإن مرض زمان الخيار ولم يفسخ صار لازماً ويسقط الخيار بالقول وبال فعل كتصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة أو سوم أو لمس لشهوة وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط الثالث : خيار الغبن : وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية أو يشتري ما يساوي ثمانية عشرة فيثبت الخيار ولا أرض مع الإمساك الرابع : خيار التدليس : وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصりفة اللبن في المرض وتحمير الوجه وتسويد الشعر فيحرم ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد الخامس : خيار العيب فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً يجهله خيراً بين رد المبيع بنمائه المتصل وعليه أجرة الرد ويرجع بالثمن كاملاً وبين إمساكه وياخذ الأرض ويتعين الأرض مع تلف المبيع عند المشتري ما لم يكن البائع علم بالعيوب وكتمه تدليساً على المشتري فيحرم ويذهب على البائع ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له وخيار العيب على التراخي لا يسقط إلا إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه كمتصرفه واستعماله لغير تجربة ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع ولا لحكم الحاكم والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري وإن اختلفا عند حدوث العيب مع الاحتمال ولا بينة فقول المشتري بيديمه وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين السادس : خيار الخلف في الصفة فإذا وجد المشتري ما وصف له أو تقدمت رؤيته العقد بزمن يسير متغيراً فله الفسخ ويحلف إن اختلفا السابع : خيار الخلف في قدر الثمن فإذا اختلفا في قدره حلف البائع : ما يعته بكذا وإنما يعته بكذا ثم المشتري : ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ويتفاسخان